



Distr.
GENERAL

A/34/3/Add.25*

14 June 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
العدد ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الخامس والعشرون

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان
حقوق الإنسان والكرامة لهم

* هذه طبعة بالاستئصال لمحتويات الفصل الخامس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عام ١٩٧٩ . وسوف يصدر التقرير الكامل بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1) . للاطلاع على جدول المحتويات والتفاصيل المتعلقة بالطريقة الجديدة في تقديم التقرير ، انظر الوثيقة A/34/3 .

- ١ - نظر المجلس في مسألة اتخاذ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم في الدورة العادية الأولى التي عقدت في عام ١٩٧٩ في إطار البند ٦ من جدول الأعمال . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :
- (أ) تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (١) ؛
- (ب) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٢) ، الذي يضم الفصل الأول منه ١٥ مشروع قرار ، أوصى المجلس باعتمادها (٣) ؛
- (ج) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة فدرالية حكومية تتمتع بمركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/HQO/8) .
- ٢ - وقام المجلس ، في جلسته الثالثة ، المعقودة في ١٠ نيسان /ابريل ١٩٧٩ ، بأعماله البند الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١٣ الى ١٧ ومن ٢٣ الى ٢٥ . للاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، أنظر الوثيقة E/1979/56 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

رفاه العمال المهاجرين وأسرهـم

- ٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ ، مشروع القرار المعنون " رفاه العمال المهاجرين وأسرهـم " وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، أنظر الفقرة ٦ (أ) أدناه .

-
- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، القرار ٢٥ (د - ٣٥) .
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1979/24) .

- (٣) تم النظر في مشاريع القرارات من الأول الى الرابع ومن السادس الى الخامس عشر في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ، المعنون " مسائل التنمية الاجتماعية " . للاطلاع على مناقشة الاجراءات المتخذة بشأن مشاريع القرارات هذه ، أنظر تقرير المجلس عن البند ٧ (A/34/3/Add.16) .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم-----م

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٢٤ ، في مشروع القرار الممنون " تدابير لتحسين حالة جميع
العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم " ، الذي قدمته باكستان ، وبربادوس ، وتركيا ،
وجامايكا ، والجزائر ، والسنغال ، والفلبين ، والمغرب ، والمكسيك ، وتم تنقيحه شفويا فسي
الجلسة ذاتها (٤) .

٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ ، مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويبات
مسجل ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، وقدمته الى المجلس بوصفه
مشروع القرار الثاني . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ،
اصراطورية افريقيا الوسطى ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، ان ،
بربادوس ، البرازيل ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ،
الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ،
السنغال ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ،
قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، الهند ،
هنداريا ، اليابان (٥) .

المعارضون : لا أحد .

المتنصرون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية .

للاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٦ (ب) أدناه .

(٤) للاطلاع على وصف للتنقيح ، أنظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/56) .

(٥) أعلمت ممثلة فنلندا اللجنة ، بعد التصويت ، بأن تصويتها لم يسجل بسبب خلل
لرأ على جهاز التصويت الميكانيكي . وذكرت أن وفدها كان قد اعتزم أن يصوت مؤيدا لمشروع القرار .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٦ - في الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات التي أوصت باعتمادها اللجنة في تقريرها (E/1979/56) واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول ؛ للاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٢/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ؛ للاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٣/١٩٧٩ . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصين ، العراق ، فانا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا .

المعارضون : لا أحد .

المتنصرون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وأدلى ممثلو نيوزيلندا وجامايكا وفنزويلا واليابان ببيانات (انظر الوثيقة E/1979/SR.14) .

مرفق

القرار ١٢/١٩٧٩ - رفاه العمال المهاجرين وأسرهم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قراره ١٩٢٦ ألف (د - ٦٣) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ وقراره ٢٢/١٩٧٨ مؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ،

وان يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ١٢٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرارها ١٦٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بشأن تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

وان يحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن رفاه العمال المهاجرين وأسرهم (أ) ،

وان يدرك مساهمة العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والثقافية لبلدان التي تستضيفهم ،

وان يلاحظ أن مشاكل العمال المهاجرين ما زالت تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لبعض البلدان ،

وان يلاحظ أيضا الظروف المتغيرة الناجمة عن الاتجاهات الاقتصادية الحالية وضرورة النظر في اتخاذ تدابير للحد من أن تترتب على تلك الظروف آثار ضارة برفاه العمال المهاجرين ،

وان يشير الى خطة العمل العالمية للسكان (ب) ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسكان عش فيها ، في جملة أمور ، البلدان المستخدمة لليد العاملة والبلدان الموردة لها على السواء ، ان تقوم ، اذا لم تكن قد قامت بذلك بعد ، بمقعد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف من شأنها ان تحمي وتساعد العمال المهاجرين وتضمن مصالح البلدان الممثلة ،

١ - يعرب عن تقديره للمقترحات الواردة في التقرير المرحلي للأمين العام المتعلقة لرق وأساليب المعالجة الناجمة للمشاكل والاحتياجات التي تقترن بهجرة العمال الدولية ؛

٢ - يؤكد ضرورة النظر الأمم المتحدة في حالة العمال المهاجرين بطريقة مترابطة ، ضمة في اعتبارها أن مبدأ المساواة في المعاملة يتسع ليشمل أوضاع معيشة العمال المهاجرين - سرهم ، لاسيما فيما يتعلق بالسكان والصحة والتعليم والثقافة والرفاه الاجتماعي ؛

(أ) E/CN.5/568 .

(ب) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIII.3) ، الفصل الأول .

- ٣ - يؤكد من جديد ضرورة قيام حكومات البلدان المستخدمة لليد العاملة والبلدان الموردة لها على السواء بصورة مشتركة باتخاذ اجراءات متضافرة لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والانسانية التي تشهدها هجرات العمال عبر الحدود الوطنية ، بما فيها تلك المشاكل الناجمة عن الاتجاهات الاقتصادية الراهنة ؛
- ٤ - يوصي بأن يكون ما تبذله الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المتخصصة المعنية ، من جهود اضافية لتحقيق رفاه العمال المهاجرين وأسرتهم معززا بعضها لبعض عن طريق ترتيبات فعالة للتعاون والتنسيق ؛
- ٥ - يرحب بالتقدم المحرز على الصعيد الدولي في أنشطة وضع المعايير ، وكذلك بالجهود الجارية في ذلك الاتجاه ؛
- ٦ - يرجو من الأمين العام أن يمتد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية ، تقريراً عن الأنظمة التشريعية والإدارية الوطنية الحالية ، بما فيها الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ، فيما يتعلق برفاه العمال المهاجرين وأسرتهم ؛
- ٧ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم التقرير الآنف الذكر الى لجنة التمييز الاجتماعية في دورتها السابعة والعشرين بغية تمكينها من تقييم المبادئ الرئيسية التي يمكن تطبيقها في هذه المسألة ومن تقديم التوصيات الضرورية فيما يتعلق بنطاق اجراءاتها المقبلة في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٤

٩ أيار/مايو - ١٩٧٩

القرار ١٣/١٩٧٩ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال
المهاجرين وتأمين حقوق الانسان
والكرامة لهم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يدرك ضرورة تحقيق التعاون الدولي بحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الانسانية الدولية عن طريق تنمية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز
يقوم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان يشير في هذا الصدد الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (ج) والاتفاقية
لدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (د) والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق
لا انسان (هـ) ،

وان يضع في اعتباره اتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) (ز) ،
التوصية الخاصة بالعمال المهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام
١٩٧٥ (ز) ،

وان يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بمسألة العمال المهاجرين والواردة في الاعلان وبرنامج
لعمل (ح) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وان يدرك مساهمة العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والثقافية
لبلدان المضيف ،

(ج) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(د) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(هـ) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(و) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الثامن والخمسون ، ١٩٧٥ ،

لسلسلة ألف ، رقم ١ ، الاتفاقية رقم ١٤٣ .

(ز) المرجع نفسه ، التوصية رقم ١٥١ .

(ح) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥

ن/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

وان يلاحظ التفسيرات الناجمة عن الاتجاهات الاقتصادية الراهنة وضرورة التفرغ في اتفان تدابير تهدف الى ضمان ألا يكون لهذه التفسيرات آثار ضارة بحالة العمال المهاجرين وأسرهم ،

وان يلاحظ بوجه خاص ، أن مشاكل العمال المهاجرين ، التي تزداد حدة في بعض الأقاليم لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، تبعث على القلق بصورة خطيرة وما زالت تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لبعض البلدان ،

وان يساوره بالغ القلق لكون العمال المهاجرين لم يتمكنوا حتى الآن بالرغم من الجهود الشاملة التي بذلتها الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية ، ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من أن يمارسوا بصورة تامة حقوقهم في الميدان الاجتماعي وميدان العمل ، كما هي معروفة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان يؤكد من جديد ادراكه لكون العلاقة القائمة بين العمال وأرباب العمل تعتبر بحسب ذاتها مصدرا لحقوق والتزامات وأنه ، نتيجة لذلك ، يمكن أن يكون انتهاك حقوق العمال المهاجرين هذه أو حتى الحد منها بمثابة انتهاك للمبادئ التي ينص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان يدرك المساهمة الهامة لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين ، وان يعرب عن تقديره ، علاوة على ذلك ، للجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين ،

واقترعا منه ، بوجه خاص ، بأن من شأن التعاون الوثيق بين لجنة حقوق الانسان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المهمة بالأمر أن يساعد على تحسين حالة العمال المهاجرين ،

وان يشير الى قراره ١٩٧٨ - ٢٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ،

وان يشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما القرار ٣٢/١٢٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والقرار ٣٣/١٦٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وقد أحاط علما بالتقريرين المقدمين عن الأعمال التي أنجزتها في هذا الميدان لجنوة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والعشرين (ط) ولجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين (ي) ،

(ط) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1979/24) ، الفصل السابع .

(ي) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الثاني عشر .

١ - يرجى من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، في دورتها السادسة والثلاثين ، كل ما تقتضيه الضرورة من اهتمام لأحكام قرارها ٢٥ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، سيما الفقرتين ٢ و ٧ ، بغية تنفيذها ؛

٢ - يرجى من الأمين العام أن يدعو منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، لى مواصلة تعاونها بهدف تمكين الجمعية العامة من اعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع لعمال المهاجرين وفقا للتوصيات ذات الصلة الواردة في برنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز المنصرى ، وأن يقدم الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تقريراً عن نتائج هذا التعاون يشمل الأنشطة التي تضطلع بها حالياً كل في مجال اختصاصها ؛

٣ - يرجى من الأمين العام أن يوافي الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والثلاثين لجمعية العامة بنتائج المشاورات التي رجحت منه الجمعية العامة أن يعقدها عملاً بالقرار ٣٣/١٦٣ خية استطلاع امكانية اعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق العمال المهاجرين ؛

٤ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ البنود
لمعنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " .

الجلسة العامة ١٤

٩ أيار/مايو - ١٩٧٩
